قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف
الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن حماية حق المؤلف، مادة جديدة برقم ٤٨ مكررا نصها الآتى:

"مادة ٤٨ مكررا — يلتزم منتجو وموزعو الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصرى أو الإنتاج المشترك بين مصر وغيرها، التى تعد بقصد الاستغلال للعرض فى الأماكن العامة داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ، أن يودعوا على نفقتهم وبالتضامن فيما بينهم نسخة مقاس ٣٥ مم من كل شريط سينمائى لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلى الخارج ، ولا يجوز لهذه الإدارة الترخيص بالعرض أو التصدير قبل إيداع النسخة المذكورة .

ويعاقب على عدم الإيداع طبقا لأحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وذلك دون الاخلال بموجب الإيداع".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٧ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥

فى شأن مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية
فى رأس مال الهيئة العربية للتصنيع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تساهم حكومة جمهورية مصر العربية فى رأس مال الهيئة العربية للتصنيع بحصة عينية تتكون من الوحدات الاقتصادية الآتية :

(١) شركة بنها للصناعات الالكترونية ١٤٤

(٢) الوحدة الاقتصادية رقم ٣٦

(٣) الوحدة الاقتصادية رقم ٧٢

(٤) الوحدة الاقتصادية رقم ١٣٥

(٥) الوحدة الاقتصادية رقم ٣٣٣

مادة ٢ — يتم تقدير صافى أصول الوحدات المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للشروط والأوضاع المبينة فى النظام الأساسى للهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٣ — يستمر العاملون بالوحدات الاقتصادية المنصوص عليها فى المادة (١) فى مباشرة أعمال وظائفهم بها وذلك إلى أن تتخذ خلال عام من تاريخ العمل بهذا القرار إجراءات تعيينهم بعد موافقتهم بالهيئة العربية للتصنيع أو نقلهم بفئاتهم ومرتباتهم إلى وظائف معادلة لوظائفهم فى القطاع العام أو الحكومة .

مادة ٤ — على وزير الإنتاج الحربى إصـــدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٧ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات